

6435- حكم خلوة الرجل بالمرأة التي عقد عليها عقدا تاما

مستوفيا للشروط - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فالى اول اسئلة هذه الحلقة. هذا سؤال من احد المستمعين من المملكة الاردنية الهاشمية عمان محافظة العقبة يقول ما حكم الدين الاسلامي فيمن خطب وعقد على المرأة التي يريد هل يجوز له الجلوس معها وحدهما - 00:00:00

خروج وحدهما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد

فانه اذا تم العقد واستوفيا لشروطه واحكامه بين الزوجين حل للزوج ان يخلو بالمعقود عليها - 00:00:18

وان نسافر بها لانها زوجته في هذا العقد. واما مجرد الخطبة من غير عقد فان هذا لا يبيح له الخلو بها ولا النظر الى ما لا يحل له النظر اليه منها الا ما يرغبه في نكاحها فانه يرخص له بذلك بقدر الحاجة - 00:00:38

نعم - 00:00:59